

A

Distr.
GENERALA/45/783
6 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة UN



(PUB)

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٦١ من جدول الاعمالتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : لاتيفي هودم لوسون - بيتوم (توغو)أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقاً لقرارها ١٣٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقد نظرت اللجنة الأولى في البند ٦١ مع البند ٤٥ إلى ٦٦ وكذلك البند ١٥٥ في جلساتها من ٣ إلى ٣٩ المعقدة في الفترة من ١٥ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/C.1/45/PV.3-39) .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية المتصلة بالبند ٦١ :

(١) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٩ (A/45/29) .

- (ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ووجهة إلى الامين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/45/313) .
- (ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الامم المتحدة (A/45/214) .
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ووجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (A/45/215) .
- (ه) رسالة مؤرخة في ٢٣ آيار/مايو ١٩٩٠ ووجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبيمن لدى الامم المتحدة (A/45/289) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار الذي أوصت به
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي

- ٥ - في الجلسة ٣٦ المعقدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل سري لأنكا مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" (A/C.1/45/L.10) قدمته يوغوسلافيا نيابة عن الدول أعضاء الامم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز .
- ٦ - وفي هذا الصدد قدم الامين العام بيانا بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/45/L.55) .
- ٧ - وفي الجلسة ٣٩ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.10 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : إسبانيا ، إسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لوكسمبورغ ، النرويج ، هولندا ، اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٣
٤ - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٩٢
٤ - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٠٨٠ (٤ - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ (٤ - ٣٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،
و ٣٤٦٨ (٤ - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤١ -
المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ،
و ٨٠/٢٤ الف وباء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،
و ٩٦/٣٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٣٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في
١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،
و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٣٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات
ال الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف
 المناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع
 مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً للقانون الدولي ، يمكن أن
 تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن
 الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (٢) ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،
الملحق رقم ٤٥ والتصويب (Corr.1 A/34/45 و 1)

وإذ تلاحظ أن اللجنة المختصة للمحيط الهندي اختلفت ، خلال دورتها التحضيرية المعقدة في تموز/يوليه ١٩٨٩^(٣) ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الأقليمية وتنميتها السلمية ،

واقتنياعا منها بأن الاتفاق على هذا الإجراء يتبعه أن تيسره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقتنياعا منها أيضاً بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي ينفي ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينهما ، طابع الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية للتوفيق في وقت قريب إلى أهداف الإعلان ،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والأمن داخل المنطقة ، حسما توخاه الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سري لانكا لاستفادة المؤتمر المعنى بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في عام ١٩٩٢ ،

(٣) A/AC.159/SR.357 ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع شانيا جيم .

(٤) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذه بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة المخصصة ، وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء الخظر في موقعهم ،

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي^(٥) ،
- ٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام ل لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،
- ٣ - تكرر وتؤكد مقررها الذي اعتمدته في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعنى بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،
- ٤ - تجدد ولادة اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ، وتطلب من اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ،
- ٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولادة اللجنة المخصصة ، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، احرز تقدم كبير بقصد الأعمال التحضيرية ، لا سيما في إعداد مشروع جدول الأعمال ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر ،
- ٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الفريق العامل التابع للجنة المخصصة قد أحرز تقدما كبيرا في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩^(٦) وتحث اللجنة المخصصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بهدف وضع عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء اعداد اللائق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

(٦) A/AC.159/L.93 ، المرفق .

- ٧ - تطلب الى اللجنة المخصصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١ ، مدة اسبوع واحد ومرة الثانية أسبوعان ، لإنجاز الاعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعنى بالمحيط الهندي لكي يتتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف ؛
- ٨ - تطلب الى رئيس اللجنة المخصصة موافقة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ليست اعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في اقرب وقت ممكن ؛
- ٩ - تطلب الى اللجنة المخصصة ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٠ - تطلب الى الامين العام موافقة تقديم كل المساعدات الالزامية الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، اعترافاً بوظائفها التحضيرية .

- - - - -